

شرح الزركشي على مختصر الخرقي

@ 559 @ .

1769 وفي حديث ابن عمر رضي الله عنه المتفق عليه (فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله) . .
وأما وقت الجواز (ففي الثلاثة) إذا أحرم بالعمرة ، على المختار للأصحاب ، إناطة [للحكم] بالسبب ، كالتكفير قبل الحنث ونحوه ، وقد أشار أحمد إلى هذا ، قال : إذا عقد الإحرام فصام ، أجزاءه إذا كان في أشهر الحج ، وهذا قد يدخل على من قال : لا تجزئ الكفارة إلا بعد الحنث ، ولعل هذا ينصرف فلا يحج . انتهى ، ومن هذا أخذ القاضي هذا الحكم ، وقال : قوله : عقد الإحرام . أي إحرام العمرة قال : لتشبيهه بالكفارة ، وإنما يقع التشبيه إذا كان صومه قبل الإحرام بالحج ، لأنه وجد أحد السببين ، قال : ولأنه قال : إذا عقد الإحرام في أشهر الحج ، وهذا إنما يقال في إحرام العمرة ، لوجود شرط التمتع ، انتهى . (وعن أحمد رواية ثانية) حكاها أبو محمد : وقت الجواز إذا حل من العمرة . ليتحقق وجود السبب (وحكى بعضهم رواية ثالثة) : يجوز تقديم الصوم على إحرام العمرة ، قال أبو محمد : وليست بشيء ، لما فيه من تقديم الصوم على سببه ووجوبه ، و أحمد رحمه الله ينزه عن هذا . انتهى وكأن هذه الرواية أخذت من قول أحمد في رواية الأثرم في قوله تعالى : 19 ({ فصيام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجعتن }) : يجعل آخرها يوم عرفة ، ولا يبالي أن يقدم أولها ، بعد أن يصومها في أشهر الحج ، وإن صامها قبل أن يحرم فجائز ، انتهى ، فجعل أشهر الحج طرفاً وقال : قبل أن يحرم . وأطلق ، و القاضي قال : أراد قبل أن يحرم بالحج . .

وقد أورد على هذا قوله تعالى : 19 ({ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استتسر من الهدى فظاهره أن الصوم إنما يكون بعد أن يصل العمرة بالحج ، (\$ \$ 16) وذلك إنما يكون بالإحرام بالحج ، وقد أكد سبحانه هذا المعنى بقوله : 19 ({ فصيام ثلاثة أيام في الحج }) جعل الحج طرفاً للصوم ، وإنما يكون ذلك بعد الإحرام به (وأجيب) بأن المحرم بالعمرة وهو يريد الحج يصير متمتعاً ، بدليل لو ساق هدياً كان هدي متعة ، فإذا معنى الآية الكريمة والله أعلم : فمن تمتع بالعمرة مريداً إيصالها بالحج ، وأما الأمر بالصوم فلا بد فيه من تقدير ، إذ نفس الحج لا يصام فيه فالخصم يقدر : في إحرام الحج . ونحن نقدر : في وقت الحج . وهو أولى ، لأن الوقت طرف للفعل حقيقة ، والإحرام ليس بطرف له حقيقة ، مع أنا نقول بموجب تقدير الخصم ، والآية إذاً إنما دلت على الوجوب حالة الإحرام بالحج ،

ونحن نلتزمه ، قال أحمد في رواية ابن القاسم وسندي وسئل عن صيام المتعة : متى يجب ؟
قال : إذا عقد الإحرام . والكلام هنا في الجواز . انتهى . .
ووقت الجواز في السبعة بعد الفراغ من الحج ، هذا قول القاضي ، وحكى أبو محمد : بعد
أيام التشريق . وهما متقاربان ، وقد قال أحمد في رواية أبي طالب : إن